الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ34812.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/16

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 8587 بتاريخ 2016/02/19 المقدم من طرف الاستاذ "ف.ش" .

في حق :

"ش.ت.ت.س" في شخص ممثلها القانوني .

ضد :

"ف.غ" محاميه الأستاذ "ح.م".

طعنا في الحكم ألاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2015/07/2 تحت عدد 60531 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بمقتضاه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء التقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/2/24 بواسطة العدل المنفذ السيد "ع.ط" حسب رقيمه عدد 69435 .

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الإعلام به المؤرخ في 2016/2/2 بواسطة العدل المنفذ السيد "ز.ت" حسب رقيمه عدد 7507.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية الى طلب رفض التعقيب اصبل .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة بتاريخها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو بذلك حري بالقبول من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الاصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي لدى محكمة البداية عارضا بواسطة محاميه انه على ملك سيارة البداية عارضا بواسطة محاميه انه على ملكه سيارة وقد تعرضت بتاريخ 2013/2/16 الى السرقة وتم تحرير محضر بحث في الموضوع رسم تحت عدد 422 بتاريخ 2013/2/18 مبينا ان السيارة مؤمنة زمن الواقعة لدى المدعى عليها ضد جميع المخاطر ومن بينها السرقة لذلك وعملا بأحكام الفصل 26 من م ت و 242 م ا ع طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له :

- (10000,000د) لقاء منحة السيارة المؤمنة مع المصاريف .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 54056 بتاريخ 2014/5/26 بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي

10.000,د000 بعنوان تعويض عن سرقة سيارته كتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة عدد 33134 وقدره : (360د,47) .

فاستأنفته شركة التأمين بناءا على سقوط الحق في طلب التأمين على معنى الفصل 7 م ت من جهة ومن أخرى لعدم تجاوز قيمة السيارة المسروقة مبلغ 5 آلاف دينار باعتبار قدمها ما كان يتعين معه إجراء اختبار لتقدير الحقيقية للوسيلة المؤمنة .

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثابتة قرارها المبين نصه بالطالع هذا استنادا لضرورة التقيد بالقيمة المنصوص عليها بالعقد عملا بمبدأ سلطان الارادة .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه .

I – خرق القانون :

قولا ان المعقب ضدها لم يقم بإعلام الطاعنة بالسرقة في الأجل القانوني وفق الفصل 7 من م ت والبند 17 من العقد وبذلك فقد سقط حقه في غرامة التأمين ومحضر المعاينة الودية لا يمكن اعتباره إعلاما قانونيا بالسرقة على معنى الفصل المذكور على خلاف ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف .

2- خرق الفصلين 26 م ت و 242 م ا ع :

قولا انه يؤخذ من الفصل 26 م ت ان غرامة التأمين تحدد اعتمادا على عنصرين اثنين هما حقيقة الضرر في تاريخ الحادث وان لا يتجاوز قيمة التأمين .

والبطاقة الرمادية للشاحنة المسروقة تفيد انها قديمة جدا ويعود تاريخ أول إذن لها بالجولان الى 1993/10/5 وتكون بذلك أجهزتها مستهلكة بالاستعمال وبمرور الزمن .

ولا مجال لتطبيق أحكام الفصل 242 م ا ع بخصوص التعويض وذلك الوجود نص خاص ينظم ذلك وهو الفصل 26 والنص الخاص يقدم على العام .

II- ضعف التعليل :

1/. حول واقعة السرقة :

بمقولة ان واقعة السرقة على خلاف ما ذهبت اليه محكمة الموضوع غير ثابتة ولم يتخذ في شأنها قرار نهائي فقرار الحفظ مؤقت والمحكمة لم تناقش هذا الدفع رغم جديته .

2/. حول قيمة التعويض :

بمقولة ان المحكمة خرقت الفصل 26 م ت عندما اعتبرت ان التعويض يكون حسب القيمة المتفق عليها بالعقد والحال انه لا مجال لتطبيق الفصل 242 م ا ع لوجود نص خاص وكان من المناسب قانونا الإذن باجراء اختبار لتقدير قيمة الشاحنة عند وقوع السرقة وإلتجأت المحكمة عن هذا الدفع يجعل قرارها غير معلل .

وطلبت لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحـــــــــكمة

- **عن الفرع الأول من المطعن الثاني :**

حيث ان مهمة هذه المحكمة منحصرة في مراقبة حسن تطبيق القانون من طرف محكمة الموضوع على الوقائع والمسائل المطروحة لنظرها ولا يجوز بهذا المنظور ان يثار أمامها ما لم يقع الدفع به أمام قضاة الأصل ولم

يسبق للطاعنة ان تمسكت أمام محكمة القرار المنتقد بأية دفوعات بخصوص ثبوت السرقة حتى يتسنى لها التمسك بها الآن .

واتجه على هذا الأساس رد الطعن في الحكم المنتقد من هذه الناحية .

- **عن الفرع الأول من المطعن الأول :**

- وحيث ان دفع الطاعن بمخالفة الفصل 7 م ت لا يستقيم كذلك ضرورة ان الفصل المذكور لم يحدد صيغة معينة لإعلام المؤمن بالحادثة التي من شأنها ان ينجر عنها ضمانه ولا تثريب بالتالي على محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ذلك الإعلام واقعا للطاعنة بموجب محضر المعاينة الودية المتضمن إمضاء ممثلها وختمها وذلك في غصون الأجل القانوني .

وكان كذلك الطعن في الحكم المنتقد غير حري بالاعتبار من هذه الناحية .

- **عن الفرع الثاني من المطعنين الأول والثاني :**

- حيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد عدم أخذها بعين الاعتبار عند قضائها بالتعويض قيمة الشاحنة في تاريخ السرقة مثلما هو موجب قانونا.

- وحيث اقتضى الفصل 16 م ت انه ..." لا يجوز ان يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث..."

- وحيث ان قول محكمة القرار المنتقد بضرورة التقيد بما انصرفت إليه إرادة الطرفين في عقد التأمين بخصوص قيمة السيارة إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة لا يستقيم باعتبار تعارض ذلك المنحى مع أحكام الفصل الملمح إليه الناصة بوضوح على ضرورة ان يكون التعويض في حدود قيمة الشيء المؤمن عند حصول الحادث ولا يتجاوزها ولا مجال في هذا الخصوص لأعمال الفصل 242 القائل بان العقد هو شريعة الطرفين ضرورة أن أحكامه عامة ولا عمل بها اذا ورد عليها نص خاص يخالفها وفقا للقاعدة الكلية القائلة

ان العام يبقى على عمومه متى لم يخصص فإذا خصص جرى العمل وفق ما ورد عليه من تخصيص .

- وحيث كان من المتعين على محكمة القرار المنتقد الإذن بإجراء وسيلة تحقيق قانونية للتأكّد من قيمة الشاحنة المؤمنة زمن وقوع السرقة قبل ان تقضي بالتعويض .

وطالما لم تفعل فإنها تكون قد أورثت حكمها ضعفا وقصورا وجعلته عرضة للنقض من هذه الناحية.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2017/1/16 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وعبلة بن شعبان بحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي السيد عائدة البرقاوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــــه